



لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلث ليالٍ، يلتقيان، فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام

عن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ، فَيَعْرِضُ هَذَا، وَيَعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأُ بِالسَّلَامِ».

[صحيح] [متفق عليه]

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن هجر المسلم أخيه المسلم أكثر من ثلث ليالٍ، يلتقي كلّ منهما بالآخر ولا يسلم عليه ولا يكلمه. وأفضل هذين المتخاصلين من يحاول إزالة الهجر، ويبدأ بالسلام، والمراد بالهجر هنا الهجر لحظة النفس، أما الهجر لحق الله تعالى كهجر العصاة والمبتدعة وقرناء السوء، فهذا لا يُؤكّد بوقت، وإنما هو معلق بالمصالحة في الهجر، ويزول بزوالها.

<https://www.sunnah.global/hadeeth/ar/show/5365>



النجاة الخيرية  
ALNAJAT CHARITY

